رد علمي على استدراك الأخ الجزائري – وفقه الله –

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

أمّا بعد:
فقد اطلعتُ على ملاحظةٍ وُجِّهت إلى تغريدة كتبها أخي الدكتور محمد الحصين - وفقه الله - رأيت أنه من واجبي العلمي المشاركة في فقه هذه الملحوظة او انني اعتبارها قصور في فهم أسس ومعنى الفتوى في عصر النبوية ....،
وهذا نص المستدرك من التغريدة :
[وقد كان ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم يفتون في زمن النبي ﷺ]

وقد رأيتُ أن أوضّح المقصود بيانًا للحق، وتثبيتًا للفهم على وفق منهج السلف الصالح.

أولًا: في بيان المراد بالعبارة

لم يكن المقصود أن هؤلاء الصحابة كانوا يباشرون "الإفتاء العام" بمعناه الاصطلاحي المتأخر، وإنما المقصود أنهم كانوا يجيبون ويُبيّنون ما سمعوه من النبي ﷺ ويبلّغون أحكامه، وهذا هو عين الفتيا في أصلها اللغوي، إذ الفتوى في اللغة: البيان والإيضاح.
قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/7): [المفتي مخبر عن الله تعالى، فالمحدِّث إذا أخبر عن رسول الله ﷺ بحكمٍ من الأحكام فهو مفتٍ عن الله ورسوله] فمن روى عن النبي ﷺ حكمًا شرعيًا، فقد أفتى، لأن الفتيا هي إخبار عن حكم الله تعالى ودينه.

ثانيًا:
في تهيئة النبي ﷺ لبعض الصحابة للعلم والفتوى

خصّ النبي ﷺ ابنَ عباس رضي الله عنهما بدعائه المشهور، فقال:
((اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل))
رواه الإمام أحمد في المسند (رقم 2477) والترمذي (رقم 3826) وقال: حديث حسن صحيح.
وكان عمر رضي الله عنه يُدخله مع كبار الصحابة ويقول: [إنه فتى له لسانٌ سؤول وقلبٌ عقول]
رواه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: إذا جاء نصر الله والفتح).
فهذه النصوص تدل على أن النبي ﷺ أعدّه للعلم والفهم والبيان، وأقرّه عمر وسائر الصحابة على منزلته في الفقه والتأويل.

ثالثًا: في معنى الإفتاء في حياة النبي ﷺ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (1/194):
[كان بعض الصحابة يُفتي في زمن النبي ﷺ بما سمعه منه، أو بما فهمه من عموم نصّه، والنبي ﷺ يقرّهم على

ذلك] ، فهذا نصّ صريح من حافظ الإسلام ابن حجر في أن الإفتاء في زمن النبوة كان موجودًا بإقرار النبي ﷺ، وليس المراد استقلال الصحابة عن الوحي، بل تبليغهم ما علموه منه.
ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: [بِمَ تقضي؟ قال: بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، فقال النبي ﷺ: ((الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسولَ الله))] رواه أبو داود (3592) والترمذي (1327) وقال: حديث حسن.
فهذا أصل الإفتاء في حياة النبي ﷺ بإذنه وإقراره.

رابعًا: في معنى الفتوى عند الصحابة

كان الصحابة يعدّون نقل الحديث نفسه فتوى، لأنه بيان لحكم الله، فقد قال الإمام ابن سيرين رحمه الله:
[إنما كانت فتاوى الصحابة: قال رسول الله ﷺ، أو قال أبو بكر، أو قال عمر]. أخرجه الدارمي في سننه (رقم 144) بإسنادٍ صحيح.
فدلّ هذا على أن قول الصحابي: [قال رسول الله ﷺ], هو عين الفتوى، إذ هي إخبار عن حكم الله ودينه.

خامسًا: في خصوص عائشة رضي الله عنها

كانت عائشة رضي الله عنها مرجعًا في العلم في حياة النبي ﷺ وبعده، حتى قال الزُهري:
[لو جُمع علم نساء هذه الأمة فيهن عائشة، لكان علم عائشة أفضل]. رواه الترمذي في السنن (رقم 3883) وقال: حديث حسن صحيح، وقد كانت تسأل النبي ﷺ وتراجعُه في المسائل الدقيقة، كما في صحيح مسلم (رقم 2790):
[قلتُ: يا رسول الله، أرأيت من قال: إن الناس يُحشرون حفاة عراة؟ فقال: ((يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض))] ،
فكان سؤالها وتفقهها نوعَ طلب علمٍ وتأصيلٍ مباشر، وهي أصل الفقه النسائي في الإسلام.

سادساً: في حكمة بقاء أعمارهم واجتماع الصحابة على علمهم

ومما يدل على صحة هذا المعنى، ما عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول فتيا هؤلاء الثلاثة – ابن عباس، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم – بعد وفاة النبي ﷺ، وتصدُّرهم الأمة في العلم والفتوى والرواية، فقد علم الصحابة أن النبي ﷺ هيّأهم وأهّلهم لحمل علم النبوة وبثّه في الأمة.
وقد نقل ابن سعد في الطبقات الكبرى (2/374) و(4/343) و(2/373) إجماع الناس على الرجوع إليهم في العلم والحديث، فقال:
[وكان ابن عباس أعلم الناس بالحلال والحرام، وكان ابن عمر من فقهاء الصحابة، وكانت عائشة من أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ].

فهؤلاء الثلاثة هم الذين امتدّت حياتهم بعد كبار الصحابة، فكان في طول أعمارهم حفظٌ للعلم وبقاءٌ للسنّة، تحقيقًا لما قاله ﷺ:
((أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك))

رواه الترمذي (رقم 2331) وابن ماجه (رقم 4236) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم 1070).

- **ابن عباس رضي الله عنهما: توفي سنة 68 هـ، وقيل: 70 هـ، عن عمرٍ يقارب 71 سنة، كما في الاستيعاب لابن عبد البر (3/944) وسير أعلام النبلاء (3/331).**
- **عائشة رضي الله عنها: توفيت سنة 58 هـ، عن عمر 66 سنة، كما في سير أعلام النبلاء (2/135).**
- **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: توفي سنة 73 هـ، عن عمر 84 سنة، كما في تهذيب الكمال (14/257) والاستيعاب (3/982).**

فهذه الأعمار المباركة كانت لحكمةٍ ظاهرةٍ من الله تعالى في بقاء العلم النبوي وانتشاره، إذ إنهم حملوا العلم صغيرين في زمن الوحي، ونشروه كبارًا في زمن التابعين، فجمع الله لهم بين التلقي من النبي ﷺ مباشرة، والتبليغ لمن بعده، فصار علمهم صلةَ الوصل بين جيل النبوة وجيل الأمة الخيرية في القرن الأول ، فمن نشأ في حجر النبوة، وحفظ الوحي، وسُئل فأجاب بما سمع من رسول الله ﷺ، فقد أفتى وبلّغ، وإن لم يُسمَّ " مفتيًا " بالاصطلاح المتأخر ...

فالمقصود بالعبارة صحيحٌ في المعنى الشرعي، وإن لم يقصد به الإفتاء المطلق أو الاجتهاد المستقل في حياة النبي ﷺ.

أسأل الله أن يجزي الأخ الجزائري خيرًا على حرصه على التدقيق، فإن العلم رحمٌ بين أهله، وما كان هذا البيان إلا توضيحًا لمعنى صحيح قد يقع اللبس فيه.

ونسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياه من خُدّام العلم والسنّة، المقتفين لأثر الصحابة والتابعين بإحسان.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه ✍️ خالد بن داوود العُرُفَه التميمي